كتاب الصّلح من شرح الجامع الصّغير لظهير الدّين التُمُرْتاشي (ت٦١٠هـ) دراسة وتحقيقاً

إعداد

الباحثة/ سميرة علي الشعيبي

إشراف/ أ.د. هدى أبو بكر باجبير

قسم الشّريعة والدّراسات الإسلامية - تخصص فقه

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز- جدة

المملكة العربية السّعودية

كتاب الصّلح من شرح الجامع الصّغير لظهير الدّين التُمُرْتاشي (ت٦١٠هـ) دراسة وتحقيقًا

سميرة علي الشعيبي
قسم الشّريعة والدّراسات الإسلامية، تخصص فقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السّعودية.
البريد الإلكتروني: aomaralshiebi@stu.kau.edu.sa

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحقيق (كتاب الصّلح) من كتاب في الفقه الحنفي بعنوان: شرح الجامع الصّغير، للإمام أحمد بن إسماعيل التُمُرْتاشي، الشّهير بظهير الدّين، المتوفى سنة (٦١٠هـ).
ومن أهمية هذا البحث: المساهمة في إحياء جزء من التراث الإسلامي، وتحقيقه تحقيقاً علمياً يسهم في نفع طلبة العلم والمسلمين في مجال الفقه الإسلامي. إضافة إلى مكانة مؤلفي الكتابين المتن والشرح، في المذهب الحنفي، فصاحب المتن هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، المدون الرئيس للفقه الحنفي، والشارح هو ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله تعالى، مفتي خوارزم وعالمها. ومن أهميته أيضًا علو منزلة الكتاب الفقهية، وقيمة المتن (الجامع الصغير)، فهو أحد كتب ظاهر الرواية؛ المرجع الأول والمصدر الأساس للفقه الحنفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وإخراجه فيه إكمال وإتمام لمصادر المذهب الأولية. وقد شرح مؤلفه أحكام الصّلح شرحًا مميزًا، عرض فيه مسائل كثيرة، ووضّح فيه بعض مسائل الخلاف بين الأئمّة الثلاثة، وذكر أقوال لفقهاء وأعلام المذهب.
واتّبعت في تحقيقي طريقة النّص المختار، معتمدة على ثلاث نسخ خطية، وسلكت منهجية التّحقيق المتعارف عليها، بحسب أصول البحث العلمي، ووضّحت مسائله، وبيّنت ما يحتاج فيه إلى بيان، كم قمت بالعزو والتوثيق من المصادر المعتمدة ما أمكن.
وخلصت إلى أهمية هذا الشرح، وأنه كنز من كنوز التراث الفقهي الإسلامي الحنفي بما حواه من منهجية علمية مميزة، ونقولات فقهية ضخمة، وتفريعات دقيقة، بالإضافة إلى مكانة مؤلفه العلمية، ودقة فقهه، وغزارة علمه، وسعه اطلاعه وتوصي الباحثة: باغتنام طلبة العلم لهذا المصنف المهمّ، والاستفادة منه، من حيث استخلاص فقه العلماء التي فُقدت مصنفاتهم، وبحثها في رسائل علمية. وجمع علم بعض الكتب المفقودة.
الكلمات المفتاحية: كتاب الصّلح، شرح الجامع الصّغير، ظهير الدّين التُمُرْتاشي، دراسة وتحقيق.

The Book of Al Solh from "Sharh Al-Jami' Al-Saghir" by Zahir Al-Din Al-Tumurtashi (d. 610 AH): A Study and Critical Edition

Samira Ali Al-Shaibi

Department of Sharia and Islamic Studies, Fiqh Specialization, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia.

E-mail: aomaralshiebi@stu.kau.edu.sa

Abstract:

This research aims to study and critically edit the "Book of Al Solh" from a Hanafi jurisprudence text titled *Sharh Al-Jami' Al-Saghir*, authored by Imam Ahmad ibn Isma'il Al-Tumurtashi, known as Zahir Al-Din (d. 610 AH). The significance of this research lies in reviving and critically editing a portion of Islamic heritage in a manner that benefits students and scholars of Islamic jurisprudence. This is particularly important given the high scholarly status of both the author of the original text (*al-Jami' al-Saghir*) and its commentator (*Sharh Al-Jami' Al-Saghir*). The original text was written by Imam Muhammad ibn Al-Hasan Al-Shaybani, the primary compiler of Hanafi jurisprudence, while the commentary was authored by Zahir Al-Din Al-Tumurtashi, the Mufti and leading scholar of Khwarazm. Additionally, the legal and academic value of *Al-Jami' Al-Saghir* as a primary reference for Hanafi jurisprudence makes its study and publication essential. This text belongs to the Zahir Al-Riwayah collection, the most authoritative source in the Hanafi school, making its editing and publication a vital addition to classical Hanafi sources. In his commentary, Al-Tumurtashi provides a distinctive analysis of reconciliation laws, addressing various legal issues, outlining points of divergence among the three Sunni schools (Maliki, Shafi'i, and Hanbali), and citing opinions from numerous Hanafi scholars and jurists. For this critical edition, the chosen text was compiled using three manuscript copies and edited according to recognized academic methodologies in manuscript verification. The research involved: Clarifying and explaining complex legal issues, Tracing citations and references from reliable sources, Ensuring accuracy in transmission and documentation wherever possible.

Keywords: The Book of Reconciliation, *Sharh Al-Jami' Al-Saghir*, Zahir Al-Din Al-Tumurtashi, Study and Critical Edition.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدّين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، إمام الأولين والآخرين، وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فإنّ علم الفقه من أزكى العلوم وأنفعها، فبه تسمو النفس، وتزكو الروح، ويتعلّم الناس من خلاله أمر دينهم، وأحكام معاملاتهم، فقد قال النبي ﷺ : "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"(١). وقد سارع علماء سلفنا الصالح –رحمهم الله تعالى– إلى تحصيل هذا العلم، فكان التراث الفقهي الإسلامي من الضخامة والثراء بمكان نادر لا مثيل له، حتى كأنه نبع لا يجف، ونهر لا ينضب.

وأدرك المعاصرون قيمة هذه الجهود، وأن ما يبذل في استخراجها ونشر كنوزها عظيم المردود، فحرصوا أشد الحرص على إخراج هذه المخطوطات القيّمة المباركة إلى النّور؛ حيث يساهم تحقيقها في نقل علوم السّابقين، والاستفادة منها، فينتفع به طلبة العلم، ويسهل تناوله؛ لتعم الفائدة.

وقد يسر الله لي تحقيق جزء من مخطوط حنفي قيّم، وهو (شرح الجامع الصّغير) للفقيه: ظهير الدّين التُّمُرْتاشي، واخترت (كتاب الصّلح) لهذا البحث.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١– الحاجة الماسة لإخراج كنوز التراث الإسلامي الأصيل، والإسهام في

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم ٧١، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (١/ ٢٥). وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم ١٠٣٧، كتب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٢/ ٧١٨).

نشره.

٢- مكانة مؤلفي الكتابين -المتن والشرح-، في المذهب الحنفي، فصاحب المتن هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله تعالى-، المدون الرئيس للفقه الحنفي، وتعتبر كتبه من العوامل التي أدت إلى نمو المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره.

والشارح هو ظهير الدين التمرتاشي -رحمه الله تعالى-، مفتي خوارزم وعالمها.

٣- علو منزلة الكتاب الفقهية (شرح الجامع الصّغير)، حيث تبرز هذه الأهمية من عدة جوانب، منها:

-كونه شرحًا لأحد كتب ظاهر الرواية المعوّل عليها في المذهب.

- اعتماد الفقهاء في كتاباتهم في النقل من شرح الجامع للتمرتاشي، مصرحين بذلك في كثير من المواضع.

وقيمة المتن (الجامع الصغير) فهو أحد كتب ظاهر الرواية؛ المرجع الأول والمصدر الأساس للفقه الحنفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وإخراجه فيه إكمال وإتمام لمصادر المذهب الأولية.

- ما امتاز به الشرح من توضيح ما غمض من مسائله؛ وإيضاح ما صعب من دلائله؛ والتلخيص وحذف المكرر، والاهتمام بالتفريع والتقسيم والتجنيس والتقويم، كما أوضح ذلك الشارح في مقدمته.

٤- شروح الجامع الصغير مع كثرتها وتعددها لم يقم بتحقيقها إلا العدد القليل.

- **منهج البحث:**

الاعتماد في قسم التحقيق على المنهج الاستقرائي، مع مراعاة النقاط التالية:

- اعتماد طريقة النص المختار في تحقيق النّص، وذلك بالمقارنة بين النسخ الثلاث.

- نسخ النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه مع ضبطه بالشكل، ووضع علامات الترقيم.
- تحقيق نسبة الأقوال إلى قائليها ما أمكن مع عزوها إلى الكتب المعتمدة.
- العناية بتحرير المذهب الحنفي بذكر الخلاف في المذهب إن أورده المصنف.
- إثبات بعض العناوين الجانبية ا لتي تصنف المسائل؛ تسهيلا ع للقارئ.
- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية، والألفاظ الغريبة عند أول ذكر لها مع ضبطها بالشكل.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط عند أول موضع يذكرون فيه، ما عدا الخلفاء الراشدون وأمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهم والفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.
- التعريف بالبلدان والأماكن التي ورد ذكرها.
- ترتيب المصادر والمراجع في الهامش ترتيباً هجائياً داخل المذهب – والمذاهب بحسب الترتيب الزمني – وفقاً لأسماء مؤلفيها.

- خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وقائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أمّا **المقدمة:** فاشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن المؤلف التُّمُرْتاشي، وصحة نسبة الكتاب إليه، واشتمل على مطلبن:

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن المؤلف التُمُرْتاشي.

المطلب الثّاني: صحة نسبة الكتاب إليه.

المبحث الثّاني: اشمل على النّص المحقق "كتاب الصّلح".

قائمة المصادر والمراجع.

المبـحث الأول: ترجمة موجزة عن المؤلف التُّمُرْتاشي، وصحة نسبة الكتاب إليه

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن المؤلف التُمُرْتاشي.

اسمه:

هـو: أحمـد بـن إسـماعيل بـن محمـد بـن أيـدغمش، التُمُرْتاشـي، الخوارزمي(١)(٢).

---

(١) نسبة إلى تُمُرْتَاش: بضمتين وسكون الراء، وتاء أخرى، وألف، وشين معجمة، وهي قرية من قرى خوارزم. ولم أقف على اسمها اليوم.

وخوارزم: أولّه بين الضّمة والفتحة، إقليم عظيم مشهور أقرب إلى بلاد ما وراء النهر، يقع غرب إقليم الصُّغد –بخارى وسمرقند–، يُعرف اليوم بإقليم خيوة، يشتمل على دلتا نهر جيحون –والذي يسمّى حاليا أمّو دِريا–، ويطل بقاعدة عظيمة على بحيرة خوارزم –يسمّى بحر آرال حاليًا–، ولها فى الجانب الجنوبي مدينة كبيرة تسمى الجرجانيّة، وهي أكبر مدينة بخوارزم بعد قصبتها.

ينظر: الإصطخري، المسالك والممالك، ٢٥٤–٢٩٩؛ الحموي، معجم البلدان، ٢/ ٤٦، ٣٩٥؛ خلف، بلاد ما وراء النّهر فى العصر العباسي، ١٥–١٦: ٢٤؛ القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، ٥١٩؛ القطيعي، مراصد الاطلاع، ١/ ٢٧٤–٤٨٧.

(٢) ينظر ترجمته: الباباني، هدية العارفين، ٨٩/١؛ بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٣٣٩/٦؛ التّميمي، الطّبقات السّنية، ٢٨٦/١؛ حاجّي خليفة، سلّم الوصول، ١٢٧/١؛ الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ القاري، الأثمار الجنية، ٣١٣/١؛ القرشي، الجواهر المضيّة، ١٤٧/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التّراجم، ١٠٨؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١؛ الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ١٤٧/٢؛ الكُمِلّائي، البدور المضيّة، ٢٦٤/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهيّة، ١٥؛ مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ٥٩؛ المرعشلي، الفقه الحنفي، ٢٥٣/١–٢٥٤.

نسبه:

نسبته إلى تُمُرْتاش، وتوطّنه بكُرْكانج[١][٢].

كنيته:

أكثر من ترجم له ذكر أنّ كنيته: أبو العبّاس[٣]، وقيل: أبو محمد[٤].

لقبه:

لُقّب بظهير الدين، أو الظهير التُّمُرْتاشي [٥].

مولده:

لم يذكر المؤرّخون ممن ترجم للتُمرتاشي تاريخ ولادته أو مكانها، والذي يظهر أن ولادته كانت في القرن السادس الهجري؛ حيث توفي في حدود سنة ٦١٠هـ.

---

(١) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التّراجم، ١٠٨. وقد جاء ذلك في بداية هذا المؤلف، حيث ورد: "قال التُّمُرْتاشي المتوطِّن بكُرْكانْج".

(٢) كُرْكَانج: بضم الكاف، وسكون الرّاء، وفتح الكاف الأخرى، تعدّ المدينة الكبرى والقاعدة العظمى من مدن خوارزم، تقع على شاطئ جيحون؛ غرب أوزبكستان، وأهل خوارزم يسمّونها كركانج بالفارسية، فعرُّبت إلى الجرجانية، وتعرف اليوم باورغنتش، زارها ياقوت الحموي وقال فيها: "فلا أعلم أني رأيت أعظم منها مدينة، ولا أكثر أموالا وأحسن أحوالا"، وذلك قبل استيلاء التتر عليها وتخريبهم إياها.
ينظر: الإصطخري، المسالك والممالك، ١٦٨؛ أبو حجر، موسوعة المدن الإسلامية، ١٠٤-١٠٥؛ الحموي، معجم البلدان، ١٢٢/٢، ٤٥٢؛ الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ١٦٢؛ القطيعي، مراصد الاطلاع، ٣/ ١١٥٩؛

(٣) ينظر: حاجّي خليفة، سلّم الوصول، ١٢٧/١؛ القرشي، الجواهر المضيّة، ١٤٨/١؛ اللكنوي، الفوائد البهيّة، ١٥.

(٤) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١؛ مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ٥٩.

(٥) ينظر: حاجّي خليفة، سلّم الوصول، ١٢٧/١؛ القرشي، الجواهر المضيّة، ٤١٣/٤؛ اللكنوي، الفوائد البهيّة، ١٥.

مكانته، ومؤلفاته العلمية

كان التُّمُرْتاشي مفتي خوارزم(١)، والذي يظهر أنّه جلس للتّدريس، حيث قال في بداية شرحه: "وانْتظم في سلْك صُحْبتي من لزمني هدايتهم، وحقّ عليّ رعايتهم"، وكأنه يشير إلى تلامذته.

ولم يذكر المؤرخون تلاميذ التُّمُرْتاشي، أو مشايخه التي تتلمذ عليهم – فيما وقفت عليه من كتب التراجم التي ترجمتْ له–. ولمكانته العلمية ذكره بعض فقهاء الحنفية في كتبهم بوصفه "الإمام التُّمُرْتاشي"(٢).

وللتُمُرْتاشي عدة مصنفات(٣)،منها:

١. شرح الجامع الصّغير(٤).

٢. كتاب التّراويح.

٣. كتاب الفرائض(٥).

---

(١) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظّنون، ١٣٧/٥؛ الزركلي، الأعلام، ٩٧/١، كحالة معجم المؤلفين، ١٦٧/١؛ الكُمِلّائي، البدور المضيّة، ٢٦٤/٢؛ مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ٥٩؛ المرعشلي، الفقه الحنفي، ٣٥٣/١.

(٢) ينظر: البابرتي، العناية، ٩٩/١؛ الزّيلعي، تبيين الحقائق، ١٠١/٤؛ السغناقي، النّهاية شرح الهداية، ٩٣؛ ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام، ٢٣٨؛ العيني، البناية، ٣١٨/١؛ ملا خسرو، درر الحكام، ٢٥/١؛ ابن نجيم، البحر الرّائق، ٢٠٥/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٤١/٧.

(٣) ينظر: الباباني، هدية العارفين، ٨٩/١؛ خليفة، سلم الوصول، ١٢٧/١؛ زاده، أسماء الكتب، ٩١؛ الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ التّميمي، الطبقات السنية، ٢٨٦/١؛ القرشي، الجواهر المضية، ١٤٧/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٨؛ كحالة، معجم المؤلفين، الكُمِلّائي، البدور المضيّة، ٢٦٤/٢؛ ١ / ١٦٧؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥.

(٤) وهو الشرح الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه.

(٥) ذُكر أنّ هذا الكتاب موجود كمخطوط: نسختان في الفاتيكان، ونسخة في جامع الزّيتونة. ينظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، فهرس مخطوطات.

٤. فتاوى التُّمُرْتاشي[١].

وفاته:

اختلف في سنة وفاة التُّمُرْتاشي، قيل ٦٠٠هـ[٢]، وقيل ٦٠١هـ[٣]، وقيل: في حدود ٦١٠هـ[٤]، ولم يوجد ما يرجح أحد هذه التواريخ، فيمكن القول بأنّه توفي ما بين سنة ٦٠٠هـ إلى ٦١٠هـ -رحمه الله تعالى-.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه الكفوي[٥]: "إمام جليل عالي الإسناد، شيخ عظيم المحل، معدود من الأفراد والأمجاد، فقيه مُطّلِع على حقائق الشّريعة الحنيفية، حبر واقف على دقائق الفقه الخفيّة"[٦].

---

(١) قال المرعشلي: "وصلنا منه سبع نسخ خطّية، أقدمها مؤرّخة سنة ٧١٨هـ، محفوظة في المعهد البيروني بطشقند". الفقه الحنفي، ٢٥٤/١.

(٢) ينظر: بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٣٣٩/٦؛ حاجي خليفة، كشف الظّنون، ١٢٢١/٢؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١؛ مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ٥٩.

(٣) ينظر: الباباني، هدية العارفين، ٨٩/١. المرعشلي، الفقه الحنفي، ٣٥٣/١.

(٤) ينظر: أحمد بلوط، وعلي بلوط، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، ٢٠٤/١؛ الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ الكُمِلّائي، البدور المضيّة، ٢٦٥/٢.

(٥) هو: محمود بن سليمان الرومي الكفوي: فقيه من القضاة، عالم بتراجم الحنفية، من أهل بلدة (كفه) التركية، تعلم بها واضطلع بالأدبين العربي والتركي، له عدة مصنفات، منها: (كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار) و(آداب البحث والمناظرة) توفي سنة ٩٩٠هـ رحمه الله.

ينظر: الباباني، هدية العارفين، ٢/ ٤١٣؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٦/ ٢٣؛ الزركلي، الأعلام، ١٧٢/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٨/١٢؛ الكُمِلّائي، البدور المضيّة، ٢٨٨/١٧.

(٦) كتائب أعلام الأخيار، ١٤٧/٢.

وقال عنه حاجّي خليفة[١]: "كان إمامًا كبيرًا مطلعًا على حقائق الشريعة واقفًا على دقائق المذهب"[٢].

وقال عنه اللكنوي[٣]: "إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطّلع على حقائق الشّريعة"[٤].

(١) هو: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بحاجي خليفة، مؤرخ، عارف بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، انقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم على طريقة الشيوخ في ذلك العهد، من مصنفاته: (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)، و(سلم الوصول الى طبقات الفحول)، توفي سنة ١٠٦٣هـ. رحمه الله.

ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٣٦/٧-٢٣٧؛ سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٧٣٢/٢؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٢/ ٢٦٢.

(٢) سلّم الوصول، ١٢٧/١.

(٣) هو: محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، من فقهاء الحنفية، عالم بالحديث والتراجم، أتمّ حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، صنّف في علوم عديدة، فصنّف في الفقه والنّحو والصّرف والمناظرة والتّراجم، من مصنفاته: (شرح الجامع الصّغير)، و(عمدة الرّعاية على شرح الوقاية)، و(الفوائد البهية في تراجم الحنفية)، و(التعليقات السنية على الفوائد البهية)، توفي سنة (١٣٠٤هـ) رحمه الله.

ينظر: الباباني، هدية العارفين، ٣٨٥/٢؛ الزركلي، الأعلام، ١٨٧/٦؛ كحالة، معجم المؤلفين (١١/ ٢٣٥؛ ترجمته لنفسه في النّافع الكبير، ٦٢-٦٣.

(٤) النّافع الكبير، ٥٢.

المطلب الثّاني: صحة نسبة الكتاب إليه.

مما يدل على صحة نسبة كتاب (شرح الجامع الصّغير) إلى ظهير الدّين التُّمُرْتاشي ما يلي:

١. ما جاء في غلاف نسخ المخطوط من نسبة الكتاب إلى التُّمُرْتاشي.
٢. من ترجم للمؤلف ظهير الدّين التُّمُرْتاشي ذكر هذا الكتاب (شرح الجامع الصغير) من ضمن مؤلفاته، ولم يشكك في نسبته إليه أحد(١).
٣. من ذكر شروح الجامع الصّغير ذكر شرح التُّمُرْتاشي ضمن الشروح(٢).
٤. ما جاء في مصادر الفقه الحنفي، من النقل عن شرح الجامع الصغير التُّمُرْتاشي ، ومن تلك النقول:

- "وقال التُّمُرْتاشي في «شرح الجامع الصغير» وأجمعوا أن غير الأب والجد لو زوج الصغيرة من غير الكفء لا يجوز حتى لو بلغت وأجازت لم ينفذ"(٣).
- "قال في المبسوط والجامع الصغير للتُّمُرْتاشي: وهو الصحيح، ثم على قول من يقول باشتراط العلامة هل يشترط معها اليمين"(٤).

(١) ينظر: التّميمي، الطّبقات السّنية، ٢٨٦/١؛ ابن الحنّائي، طبقات الحنفية، ١٠٢/٢؛ القاري، الأثمار الجنية، ٣١٣/١؛ القرشي، الجواهر المضيّة، ١٤٨/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التّراجم، ١٠٨؛ اللكنوي، الفوائد البهيّة، ١٥.

(٢) ينظر: إبراهيم، معجم تراث الفقه الحنفي، ٥٥٦/١؛ بوينوكالن، مقدمة المحقق، الجامع الصّغير؛ ٣٤؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦٤/٣؛ الكُمِلَّئي، البدور المضيّة، ١٥٦/١٥؛ اللكنوي، النّافع الكبير، ٥٢.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢/ ١٣١.

(٤) البابرتي، العناية، ٢/ ٢٢٦.

- "ذكر الإمام التُّمُرْتاشي في «الجامع الصغير» قال وفي التفاريق عن أبي عصبة لو أصابت النجاسة مثل رؤوس الإبر ثم أصاب ذلك الموضع ماء لم يتنجس"(١).
- "وفي «شرح الجامع الصغير» للتُّمُرْتاشي: الأول أصح والثاني أحوط"(٢).
- "وفي «جامع التُّمُرْتاشي»، فإن لم يأت بالتسميع حالة الرفع لم يأت به حالة الاستواء"(٣).
- "في «جامعي قاضي خان والتُّمُرْتاشي» السكتة الفاصلة عنده قدر ثلاث آيات قصار أو آية طويلة"(٤).

"صرّح التُّمُرْتاشي في «شرح الجامع الصغير» بعدما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين..."(٥).

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ١/ ٣١٨.
(٢) شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/ ١٤٦.
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٣٤.
(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ١/ ٢٤٦.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢١٠.

المبـحث الثّاني: النّص المحقق
كتاب الصّلــح[١]

(١) الصُّلح لغة: بضم الصّاد الاسم من المصالحة وهي المسالمة، والتصالح خلاف المخاصمة والتّخاصم. وأصله من الصلاح.

ينظر: الجوهري، الصّحاح، ٣٨٣/١؛ المطرزي، المغرب، ٢٧٠؛ ابن منظور، لسان العرب، ٥١٧/٢؛ عمر النّسفي، طلبة الطّلبة، ١٤٤.

شرعًا: عقد وضع لرفع المنازعة وقطع الخصومة بالتراضي بين الخصوم.

ينظر: الحدّادي، الجوهرة النيّرة، ٣٢٠/١، أبو البركات النّسفي، كنز الدقائق، ٥١٦؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٨/ ٤٠٣.

مناسبة ذكر كتاب الصّلح بعد كتاب الإقرار: أن إنكار المقر سبب للخصومة، والخصومة مستدعية للصلح، كما الإقرار عبارة عن

ترك المخاصمة، وهو صلح بعينه، ودعوى المدعي إذا توجّه على المدعى عليه فأمره لا يخلو: إما أن يقر أو ينكر، وإنكاره سبب

للخصومة، والخصومة سبب مستدعية للصلح.

ينظر: الحصكفي، الدّر المختار، ٥/ ٦٢٨؛ البابرتي، العناية، ٨/ ٣١٧؛ العيني، البناية، ١٠/ ٣؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٨/ ٣١٧.

والصّلح ثلاثة أنواع: الصلح عن إقرار المُدَّعَى عليه، والصلح عن إنكاره، والصلح عن سكوته.

فإن وقع الصّلح عن إقرار: إن وقع عن مال بمال: اعتبر فيه ما يعتبر في البيع ، فيشترط القدرة على تسليم البدل، ويفسده جهالة

البدل؛ لإفضائها إلى المنازعة، ولا تفسده جهالة المصالح عنه ؛ لأنه إسقاط. وإن وقع عن مال بمنافع: فيعتبر بالإجارة، لوجود معنى

الإجارة، وهو تمليك المنافع بمال.

وإن وقع الصّلح عن سكوت أو إنكار: فهو معاوضة، في حق المدعي؛ لأن من زعمه أنه يأخذ عوضا عن ماله، وأنه محق في دعواه، وفي حق المدعي عليه؛ لافتداء اليمين.

=

قال لغريمه: حططت عنك من الألف[١] خمس مئة، على أن تنقدني الباقي، فقبل، برئ عن خمس مئة من ساعته، وكذا لو كان بلفظ الصّلح أو الإبراء؛ لأنّه جعل النقد عوضًا عن الحطّ، وأنّه لا يصلح عوضًا؛ لأنّ النّقد كان واجبًا عليه قبل الصّلح، فتثبت البراءة مطلقًا[٢]. وكذا لو كان عليه دراهم ودنانير، فقال: أنت بريء من الدّراهم على أن تنقدني الدّنانير، برئ من ساعته.

[تعليق البراءة بالشرط]

ولو قال: حططت عنك خمس مئة أن تنقدني الباقي، أو قال: أن تنقدني خمس مئة، أو متى، أو إذا، فأنت برئ من الباقي، لم يبرأ وإن نقد[٣]؛ لأنّ هذا تعليق البراءة بخطر التّعجيل، وذا لا يجوز[١]، وكذا لو قال:

=

وقد ذكر الزّيلعي قول أبي حنيفة – رحمه الله –: "إن أجوز ما يكون من الصلح: الصلح على الإنكار؛ لأن معنى الصلح فيه يتحقق على التمام، وهو قطع المنازعة والخصومة والفساد الذي يتولد منها، وأما مع الإقرار فلا يؤخذ فيه معنى الصلح على التمام؛ إذ ليس فيه منازعة حتى يحتاج فيه إلى الصلح، بل هو استيفاء لبعض حقه وإسقاط للباقي إن أخذ بعض حقه من جنسه، وإن أخذ من خلافه فهو بيع عن طوع منه واختيار".

ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥/ ٣١. علاء الدّين السّمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ٢٤٩–٣٥٠؛ مختصر القدوري، ١٢١؛ المرغيناني، بداية المبتدي، ١٧٥؛ الموصلي، الاختيار، ٢/٥.

(١) في النّسختين (ف٢) و(ع): ألف.

(٢) ينظر: الجصّاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣/ ٢١١؛ علاء الدين السّمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ٢٥٩–٢٦٠؛ فتاوى قاضي خان، ٢/٥٦٩؛ محمد بن الحسن، الأصل، ١١/١٣٩.

(٣) [وإن نقد] ساقطة من نسخة (ج).

أصالحك على أنّك إن أدّيت إليّ خمس مئة فأنت برئ من الباقي لم يبرأ[٢].

[الوجه الثّاني: قال: حططت عنك خمس مئة، على أن تنقدني الباقي اليوم، فإن لم تنقدني فالألف عليك]

ولو قال: حططت عنك خمس مئة، على أن تنقدني الباقي اليوم، فإن لم تنقدني فالألف عليك، فقبل صحّ الحطّ، فإن نقد في اليوم بقي الحطّ[٣] صحيحًا،/ وإن لم ينقد حتى مضى اليوم بطل الحطّ؛ لأنّ بطلانه معلق بعدم النّقد في اليوم. وكذا لو كان بلفظ الصّلح أو الإبراء أو الأداء، بأن قال: أدِّ إليّ خمس مئة اليوم، وأنت برئ من الباقي، على أنّك إن لم تؤدّ فالألف عليك. [ف٢/٢٨٨/أ]

وكذا لو قال: صالحتك على خمس مئة من الألف، على أن تؤدّيها إليّ في[٤] وقت كذا، فإن لم تفعل /فلا /صلح بيننا. [ع/٢٦٣/أ] [ج/٣٤٠/ب]

[الوجه الثّالث: قال: حططت عنك خمس مئة، على أن تنقدني الباقي اليوم]

ولو قال: حططت عنك خمس مئة، على أن تنقدني الباقي اليوم[٥]، القياس: أن يكون الجواب فيه كما في الفصل الأول، وبه أخذ أبو يوسف، وفي الاستحسان: الجواب فيه كالجواب في الفصل الثّالث، وهو قولهما[٦].

وكذا لو كان بلفظ الصّلح أو الإبراء أو الأداء، بأن قال: أدِّ إليّ منها خمس مئة اليوم، على أنّك بريء من الباقي[٧].

=

(١) أي أنّ البراءة لا يصح تعليقها بالشروط. ينظر: علاء الدين السّمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: الجصّاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣/ ٢١١؛ فتاوى قاضي خان، ٥٦٩/٢.

(٣) في النّسختين (ف٢) و(ع): العقد.

(٤) [في] ساقطة من نسخة (ج).

(٥) [اليوم] ساقطة من نسخة (ف٢).

(٦) أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٧) حاصل هذه المسائل أنّها على ثلاثة أوجه:

=

وأجمعوا لو قال: أبرأتُك[1] الخمس مئة، بشرط أن تعطيني بالباقي اليوم كفيلًا أو رهنًا، فلم يعطه حتى مضى اليوم عاد الألف. وكذا الحطّ

=

الأول: له على رجل ألف، فقال له : "حططتُ عنك حمس مئة على أن تنقد لي خمس مئة"، ولم يوقت لذلك وقتًا، فقَبِل الغريم، فهو

بريء من الخمس مئة، سواء دفع إليه المال أم لم يدفع، لأنّه أبرأه عن الخمس مئة بشرط تعجيل الباقي، وهذا التّعجيل مستحَق عليه

بقضية السبب، فلا يفيد هذا الشّرط، فيبطل الشرط، ويحصل الإبراء مطلقًا بالاتفاق.

الثّاني: أن يقول له: "حططتُ عنك خمس مئة، على أن تنقد لي اليوم خمس مئة، فإن لم تنقد فالمال عليك على حاله"، وقَبِل الغريم،

إن نقده خمس مئة في اليوم برئ من الباقي، وإن لم ينقد في اليوم لم يبرأ بالاتفاق.

الثّالث: أن يقول: " حططتُ عنك خمس مئة، على أن تنقد الباقي اليوم"، ولم يزد على ذلك ولم ينص على شرط العدم، وقَبِل الغريم،

إن نقد اليوم خمس مئة برئ عن الباقي، وإن لم ينقد اختلفوا في ذلك، فلا يبرأ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فهو بمنزلة الوجه

الثّاني، وفي قول أبي يوسف رحمه الله برئ عن الباقي دفع إليه الألف أو لم يدفع كما في الوجه الأول. لأبي حنيفة ومحمد: أن قوله:

عجل لي اليوم خمس مئة، على أنك بريء من الفضل، معلوم من الظاهر أن البراءة واقعة بشرط التعجيل، وأنه لولاه لم يبرئه، فصار

كقوله: إن لم تعجلها، عاد عليك الفضل، فلم يفرقا بين أن يكون ذلك ملفوظا به، وبين ما يكون معقولا من معناه. وأبو يوسف قال:

البراءة واقعة، ولم يشترط عود المال بترك التعجيل، فلا يعود. ينظر: الجصّاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣/ ٢١١؛ علاء الدين السّمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣/ ٢٥٩-٢٦٠؛ فتاوى قاضي خان، ٥٦٩/٢؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٤٤/٦؛ محمد بن الحسن، الأصل، ١٣٩/١١.

(١) كتب في يمين المخطوط (لعله عن)، فيكون السياق: أبرأتك عن الخمس مئة.

على أن تعطيني بالباقي كفيلًا أو رهنًا[١] ففعل جاز[٢].

وفي المنتقى عن محمد رحمه الله[٣]: حططت عنك خمس مئة، على أن تعطيني الباقية اليوم، وقال الغريم: حططت عنّي من غير شرط، فالقول قول الغريم؛ لأنّ الطّالب قد أقرّ بالحطّ[٤].

[أبرأته على أن لا يتزوج].

[أبرأت زوجها على أن لا يتزوج عليها، ونظائره]

وعن أبي يوسف: أبرأتْ زوجها ممّا لها عليه، على أن لا يتزوج عليها وقَبِل، جاز وبطل الشرط[٥]. وكذا كل شرط لا يجوز الاعتياض عنه، والذي يجوز عنه فالبراءة جائزة على الوفاء بذلك الشّرط. وقوله: اجعلُ لك، أو أضمنُ لك[٦]، أو أعطيك، فهذا لا يجوز إلا بعوض، وكذا الهبة والصّدقة[٧].

وفي كفالة التّفاريق: أبرأت على أن يعتق عبده، فقبل، جاز وبطل الشّرط. وفي هبته: أبرأتُك على أن تعتق عبدك، أو أنتَ برئ على أن تعتقه بإبرائي[٨] إياك، فقال: قبلتُ واعتقتُ، لم يبرأ[٩]. بخلاف قوله: عنّي،

---

(١) [فلم يعطه حتى مضى اليوم عاد الألف. وكذا الحطّ على أن تعطيني بالباقي كفيلًا أو رهنًا] ساقطة من نسخة (ج).

(٢) ينظر: علاء الدين السّمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٦٠/٣؛ فتاوى قاضي خان، ٥٦٩/٢؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٤٤/٦.

الأصل، ١٤٠/١١.

(٣) [رحمه الله] ساقطة من نسخة (ج).

(٤) ينظر: رضي الدّين السّرخسي، المحيط الرضوي، ٢٩/٨.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤٥٤/٣؛ فتاوى قاضي خان، ٤٩٠/١.

(٦) [أضمن لك] ساقطة من نسخة (ع).

(٧) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٤٩٠/١.

(٨) في نسخة (ع): فالرأي.

(٩) ينظر: نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤/ ٣٩٦. نقلا عن الفتاوى التاتارخانية.

أو على أن تطلّق امرأتك. وكذا على أن تكلّم فلانًا، أو تدخل الدّار لم يجز.

وروى لو قالت: تصدّقتُ بديْني عليك، على أن لا تتزوّج، أو لا تتسرّى فقَبِل، ثمّ فعل جاز[١]. قلت[٢].

وعن نصير[٣] : أبرأت زوجها عن مهرها، على أن يهب لها كذا، ولم يهب يعود المهر. وعن الفضلي[٤] : وكذا لو وهبتْ على أن يحسن إليها فلم يحسن. وكذا لو وهبتْ على أن يقطع لها ثوبًا بقدرها فلم يفعل[٥].

ولمّ يمرّ بي لو وهبت على أن يمهر لها فلم يمهر، وينبغي أن يعود، وهذا أظهر.

وعن الإسكاف[٦] : وكذا لو وهبتْ على أنّ كل امرأة يتزوّجها يجعل

---

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٥٥/٦؛

(٢) كأن هناك سقط في جميع النّسخ.

(٣) هو: نصير بن يحيى البلخي، من فقهاء بلخ، أخذ الفقه عن أبي سلمان الجوزجاني عن محمد عن أبي حنيفة، مات سنة (٢٦٨هـ)، رحمه الله.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٠٠/٢؛ الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٣٢٤؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٢١.

(٤) هو: محمد بن الفضل الكَمَاريّ، أبو بكر، الفضلي، البخاري، كان إمامًا كبيرًا، معتمدًا في الرواية، وكثير من كتب الفتاوي مليئة بفتاواه وروايته، وعقد له مجلس في الإملاء، كما انفرد ببعض الأقوال الفقهية، من تصانيفه: (الفوائد في الفقه)، توفي سنة (٣٨١هـ) رحمه الله.

ينظر: الباباني، هدية العارفين، ٥٢/٢؛ القاري، الأثمار الجنية، ٦١٤/٢؛ القرشي، الجواهر المضية، ٣٠٠/٣؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٨٤؛

(٥) ينظر: برهان الدّين ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٥٦/٦؛ فتاوى قاضي خان، ١٥٢/٣.

(٦) هو: محمد بن أحمد، أبو بكر الإسكاف البلخي، كان إماما كبيرا، له (شرح الجامع =

أمرها بيدها فقبل، ولم/ يجعل(١). [ف٢/٢٨٨/ب]

وعن ابن مقاتل (٢): وكذا لو تركتْ مهرها على أن يحج بها فلم يحج(٣).

وعن الصّفار(٤) والإسكاف: وهبتْ على أن لا يظلمها فقبل، ثمّ ظلمها

=

الصغير) للشيباني في الفروع، مات سنة (٣٣٣هـ) رحمه الله. ينظر: البابانى، هدية العارفين، ٢/ ٣٧؛ القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٢٣٩؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٦٠.

(١) ينظر: أبو الليث السّمرقندي، النّوازل، لوح ٢٣٣/أ؛ الصّدر الشّهيد، الواقعات الحسامية، ٤٨٠؛ فتاوى قاضي خان، ١٥٢/٣.

(٢) هو: محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، وروى عن أبي المطيع، له كتاب (المدّعِي والمدّعَى عليه)،

توفي سنة(٢٤٢هـ)، رحمه الله. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/ ١٤٥٧؛ طاش كبرى زادة، طبقات الفقهاء، ٤٠؛ القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ١٣٤؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٠١.

(٣) ينظر: الصّدر الشّهيد، الواقعات الحسامية، ٤٨١؛ حاشية ابن عابدين، ٧١٠/٥؛ فتاوى قاضي خان، ١٥٣/٣؛ برهان الدّين

ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٥٥/٦.

(٤) هو: أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار، البلخي الفقيه المحدث، كان إماما كبيرًا ببلخ، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وتفقه

عليه أبو حامد المروزي، وسمع منه الحديث، له من الكتب: (أصول التوحيد) و(الملتقط في الفتاوى)، مات سنة (٣٢٦هـ) رحمه الله.

ينظر: البابانى، هدية العارفين، ١/ ٦١؛ الغزّي، الطّبقات السنية، ٣٩٣/١-٣٩٤؛ القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٧٨؛ اللكنوي، الفوائد

البهية، ٢٦.

فالهبة ماضية[١].

وقال الشّهيد[٢] : فإذًا في هذا الفصل اختلاف، **والمختار** ما قاله نصير والفضلي وابن مقاتل؛ لأنّ الرضا بالهبة كان بشرط العوض[٣].

وعن الإسكاف: وهبتْ على أن يمكث[٤] معها فقبل، ثمّ طلّقها فالهبة ماضية. قال الشّهيد: وعلى قياس ما اخترنا[٥] لا تكون الهبة صحيحة[٦].

وعن الفضلي: وهبتْ على أن يمسكها ولا يطلّقها، فأمسكها ساعة ثمّ

(١) ينظر: الصّدر الشّهيد، الواقعات الحسامية، ٤٨٠؛ فتاوى قاضي خان، ١٥٣/٣؛ برهان الدّين ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٥٥/٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ١٩٨/٦.

قول الزّوجة "على أن لا تظلمني" فيه تعليق الهبة بالقبول، فإن قَبِل الزّوج صحت الهبة، فلا يعود المهر بعد ذلك.

ينظر: فتاوى قاضي خان، ١٥٣/٣.

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، حسام الدّين، أبو محمد، المعروف بالصدر الشهيد، شيخ الحنفية، عالم المشرق، إمام الفروع والأصول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، تفقّه بأبيه، وهو عم محمود بن مازة، وأستاذ رضي الدّين السّرخسي، وذكره المرغيناني صاحب الهداية في "معجم شيوخه"، من مصنفاته: (الفتاوي الصغرى)، و(الفتاوي الكبرى)، و(الواقعات)، و(شرح الجامع الصغير)، و(شرح أدب القاضي)، استشهد سنة (٥٣٦هـ) رحمه الله.

ينظر: الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، ٩٧/٢٠؛ القرشي، الجواهر المضيّة، ٦٤٩/٢-٦٥٠؛ ابن قطلوبغا، تاج التّراجم، ٢١٧-٢١٨؛ اللكنوي، الفوائد البهيّة، ١٤٩.

(٣) ينظر: الصّدر الشّهيد، الواقعات الحسامية، ٤٨٠.

(٤) في نسخة (ع): كنت.

(٥) في نسخة (ع): ما أحبه.

(٦) ينظر: الصّدر الشّهيد، الواقعات الحسامية، ٤٨٤.

طلّقها، فالهبة ماضية[١].

وعن الصّفار: وهبتْ المبانة[٢] على أن يتزوّجها، فالمهر على حاله، تزوّجها أو لا؛ لأنّ الاعتياض عن التّزوج لا يجوز[٣].

وكذا لو تركتْ مهرها على[٤] زوجها على أن يجعل أمرها بيدها، ففعل ذلك، فالمهر على حاله مالم تطلق نفسها[٥].

وكذا لو قالتْ: "كابين ترابخشيدم جنك ازمن بازدار"[٦] لا يبرأ ما لم يطلّقها؛ لأنّه جعل المهر عوضًا عن[٧] الطّلاق[٨].

ولو صالحته على أن يمكث معها، على أن حائطها هذا هبة، لم يجز[٩].

ولم يمر بي لو وهبت بشرط أن يمهرها، أو المبانة وهبت بشرط أن يتزوّجها، ففعل هل يبرأ؟ وقد اختلف فيه علماء العصر.

[الصّلح على أقل من جهة القدر، وأزيد من جهة الوصف، وبالعكس].

وفي الشّافي: صالح على أقل من حقه من جهة القدر، ولكن أزْيد من

---

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان، ١٥٣/٣.

(٢) يقصد بها المبانة بينونة صغرى، فيجوز لزوجها إرجاعها بعقد جديد ومهر جديد.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٧٠١/٥؛ فتاوى قاضي خان، ١٥٣/٣.

(٤) في نسخة (ف٢): عن.

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان، ١٥٣/٣؛ الكادوري، جامع المضمرات، ٣١٥/٣؛

(٦) معناه: وهبت لك المهر، فخلصني من نزاعك. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٥٤٩.

(٧) [عن] ساقطة من نسخة (ع).

(٨) ينظر: فتاوى قاضي خان، ١٥٤/٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٨/ ٥٤٩.

(٩) ينظر: الصّدر الشّهيد، الواقعات الحسامية، ٤٨٤؛ فتاوى قاضي خان، ١٥٤/٣.

/جهة الوصف لم يجز؛ لأنّ فيه معاوضة الجودة بالحطّ، وأنّه لا يجوز[١]. [ج/٣٤١/أ]

ولو صالح على أزْيد من حقه من جهة الوصف جاز[٢]، والقبض قبل الافتراق شرط؛ لأنّه صَرْف[٣].

ولو صالح من[٤] الألف المؤجل على أقل منها من جهة القدر أو الوصف، على أن يعجل له ما وقع عليه الصّلح لم يجز؛ لأنّ فيه معاوضة الأجل بالحطّ، وأنّه لا يجوز[٥].

---

(١) ينظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ٢/ ١١١٥؛ الحدّادي، الجوهرة النيّرة، ٣٢١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٣/٦.

وعدم الجواز في ذلك لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها، فلا يصح الاعتياض عنها لسقوط قيمتها شرعا،

والساقط شرعا، هو والعدم الأصلي سواء؛ ولأن الصلح على هذا الوجه لا يخلو إما أن يجعل استيفاء لعين الحق، أو يجعل معاوضة،

ولا سبيل إلى الأول؛ لأن حقه في الرديء لا في الجيد، فيحمل على المعاوضة، فيصير كأنه باع ألفا نبهرجة بخمس مئة جيدة، فيكون ربا.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٣/٦.

(٢) صالح على أكثر من حقه من جهة الوصف لا من جهة القدر: كأن صالح من ألف نبهرجة على ألف جياد.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٣/٦.

(٣) ينظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١١٦/٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٣/٦.

(٤) في نسخة (ع): على.

(٥) ينظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١١٦/٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٥/٦.

[الصّلح على الزّيادة في الأجل].

ولو[١] صالح على أن يعطيه كفيلًا أو رهنًا، ويزيد في الأجل جاز[٢][٣].

ولو كان عليه[٤] ألف حالّة[٥]، ودينار مؤجّلة، فأعطى الألف على أن يزيد في أجل الدّينار جاز، ولو عجّل الدّينار على أن يؤجّله في الألف لم يجز؛ لأنّه مبادلة أجل بأجل[٦].

[صالح عن كرّ دين على أزيد من حقه من جهة الوصف]

صالح عن[٧] كرّ دين على[٨] أزيد من حقه من جهة الوصف جاز، والقبض قبل الافتراق ليس بشرط إذا كان عينًا، وإن كان موصوفًا /شرط؛ حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين. ولو صالح منه على وزنيّ أو كيليّ موصوف، من خلاف جنسه جاز، والقبض قبل الافتراق شرط[٩]. [ع/٢٦٣/ب]

وكذا لو صالح منه على دراهم أو دنانير أو فلوس جاز، والقبض

---

(١) في نسخة (ف٢): وإن.

(٢) [جاز] ساقطة من نسخة (ج).

(٣) ينظر: السّرخسي، المبسوط، ٣٥/٢١؛ ابن مازة، الذّخيرة البرهانية، ١٩٨/١١.

(٤) [عليه] ساقطة من النّسختين (ف٢) و(ع).

(٥) في نسخة (ع): جارية.

(٦) ذكر ابن مازّة: أنّ الطالب متى أجّل دينًا ليتعجل دينًا، للطالب تعجيله كان ذلك جائزًا، وإذا أجّل ليتعجل ما ليس له تعجيله كان باطلًا. ينظر: الذّخيرة البرهانية، ١٩٨/١١.

ولعل الضابط في ذلك ما ذكره السّرخسي رحمه الله: "كل ما يعجّل مؤجّلا، بتأخير شيء آخر، معجّلا أو مؤجّلا فهو فاسد؛ لما فيه من معاوضة الأجل بالأجل". المبسوط، ٢١/ ٣٥.

(٧) [عن] ساقطة من نسخة (ع).

(٨) [أن] زائدة في نّسخة (ع).

(٩) ينظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١١٨/٢.

شرط، وإن كانت بأعيانها؛ لأنّ هذه الأشياء أثمان، فلا تتعيّن إلا بالقبض(١).

ولو صالح من هذه الأثمان على وزنيّ موصوف، أو كيليّ موصوف، أو ثياب موصوفة، فإن دفع ذلك قبل الافتراق صحّ وإلا بطل في مختصر أبي موسى.

وفي الشافي: صالح عن قضيّة مستهلكة أو /مغيبة على دنانير مؤجلة جاز؛ لأنّ هذا صرف ثبت حكمًا للضّمان الواجب بالغصب، فلا تراعى له شرائط الصّرف(٢). [ف٢/٢٨٩/أ]

وفي طريقة العتّابي: غصب قُلْب فضة(٣) وهشّمه، وقُضِي عليه بالقيمة، وافترقا(٤) قبل القبض، بطل القضاء(٥).

وفي التّفاريق: لا يجوز الصّلح عن الإبريق بغير النّقود في الذّمة، حتى يقبضه في المجلس(٦).

---

(١) ينظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١١٨/٢؛ ابن مازّة، الذّخيرة البرهانية، ٢٢٥/١١.

(٢) ينظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١١٨/٢؛

(٣) قُلْبُ الفضّة بالضّم: سِوار غير ملوي. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ٧١/٤؛ الفيّومي، المصباح المنير، ٥١٢/٢.

(٤) في نسخة (ع): فافترقا.

(٥) وهذا عند زُفر، خلافًا للأئمة الثّلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. ينظر: السّرخسي، المبسوط، ٥٠/١٤؛ أبو الليث السّمرقندي، عيون المسائل، ٢٥٦؛ الصّدر الشّهيد، الفتاوى الكبرى، ٢٣٩؛ حاشية ابن عابدين، ٢٥٨/٥.

(٦) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ١٠١/٣.

[صالح عن أمر، ثمّ اسْتُحِق]

وفي الشّافي: صالح عن كرّ حنطة ديْن[١]، على كرّ شعير بعينه وقبضه، ثمّ اسْتُحِق، أو ردّه بعيب[٢] قبل التّفرق، رجع بالحنطة؛ للتّفرق عن ديْن بديْن[٣].

ولو صالح على كرّ شعير وسط بغير عينه فقبضه، ثمّ اسْتُحِق قبل التّفرق رجع بمثله؛ لأن العقد لم[٤] يتعلق بعينه، بل بمثله، وإن اسْتُحِق بعد التّفرق بطل الصّلح[٥].

وإن صالح عن دعوى دار على عبد واسْتُحِق، رجع على دعواه[٦]، إلا أن يكون بدل الصّلح دراهم أو دنانير، أو طعام موصوف، أو مكيل أو موزون موصوف، أو ثياب موصوفة مؤجل[٧]، فلا يبطل الصّلح باستحقاقه، ولكن يرجع بمثله[٨].

ولو صالح من دم عمد، أو جراحة عمد[٩] على عبد فاسْتُحِق، رجع بقيمته[١٠].

---

(١) [عن كرّ حنطة ديْن] ساقطة من نسخة (ع).

(٢) [أو ردّه بعيب] ساقطة من النّسختين (ف٢) و(ع).

(٣) ينظر: الحاكم الشّهيد، الكافي، لوح ٤١٢/ب؛ السّرخسي، المبسوط، ٣١/٢١؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٥٧/١١.

(٤) في نسخة (ع): لا.

(٥) ينظر: الجرجاني، خزانة الأكمل، ٣٥١/٤؛ السّرخسي، المبسوط، ٣١/٢١؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٥٧/١١.

(٦) ينظر: الحاكم الشّهيد، الكافي، لوح ٤٠١/ب.

(٧) في نسخة (ف٢): ومؤجل.

(٨) ينظر: الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١٠٥/٢؛

(٩) [جراحة عمد] ساقطة من النّسختين (ف٢) و(ع).

(١٠) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ١٨٦/١١،

ولو صالح عن مغصوب آبق[١] على دراهم أو دنانير مؤجّلة جاز، وعلى كيليّ أو وزني موصوف، أو ثياب موصوفة مؤجلة لم يجز؛ لأنّه دين بدين، وكذا لو كان حالًّا وتفرّقا قبل القبض. ولو صالحه على كيليّ أو وزنيّ أو ثوب عين جاز؛ لأنّه عين بدين، ولو كان العبد قائمًا، فصالحه من ذلك على شيء[٢]، بعينه أو بغير عينه، حالًّا أو مؤجلًّا جاز، وهو كالبيع به[٣].

[ما دلّ الصّلح به ظاهرًا، لا فيما بينه وبين الله ... والصّلح من الشيء على نصفه].

ولو صالح عن غصب كرّ على نصفه: فإمّا أن يكون الكرّ[٤] حاضرًا أو غائبًا، وإمّا أن يكون مقرًّا أو منكرًا. فإن كان غائبًا: جاز في الظّاهر، وفيما بين الله لا تحل له الزّيادة، وكذا لو كان حاضرًا والغاصب منكر.

فإن كان مقرًّا: فالقياس: أن يجوز؛ لأنّه ضامن، والصّلح عن الضمان جائز[٥]، وفي الاستحسان: لا يجوز؛ لاتفاقهما على أنّه مبادلة، وفيها ربا[٦].

وكذا /لو صالح عن ألف غصب على خمس مئة: فهو على هذه الوجوه. وكل عَرَض، أو عبد غُصِب[٧] وهو معيب، فصالحه على نصفه: [ج/٣٤١/ب]

(١) آبق: أي هارب. ينظر: الجوهري، الصّحاح، ١٤٤٥/٤.

(٢) في نسخة (ج): على شيء من ذلك.

(٣) ينظر: نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٤٢/٤.

(٤) [الكرّ] ساقطة من النّسختين (ف٢) و(ع).

(٥) [جائز] ساقطة من النّسختين (ع) و(ج).

(٦) ينظر: السّرخسي، المبسوط، ٥٨/٢١؛ حاشية ابن عابدين، ٦٣٤/٥؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٩٨/١١.

(٧) [غصب] ساقطة من النّسختين (ع) و(ج).

فهو على هذه الوجوه[١].

وفي شرح البلخي: غصب ألفًا فغيّبها، ثمّ اصطلحا على خمس مئة يجوز؛ لأنّ المغيّب كالهالك، وإن لم يغيّبها، ويراها المالك لا يجوز[٢]. وفي شرح بكر: غصب ألفًا وجحدها، ثمّ اصطلحا على خمس مئة جاز، وإن عرف قيامها في يد الغاصب؛ لأنه بالإنكار صار كالنّاوي[٣].

له على آخر ألف، فباعها منه بخمس مئة، لم يجز[٤]. وكذا لو قضاه دراهم مجهولة الوزن، إلا أن يعطيه على وجه الصّلح[٥].

ادّعى ألفًا فأنكر، فاصطلحا على دنانير[٦]، يشترط القبض؛ لأنّه صرف في زعم المدّعِي[٧].

صالح عن[٨] غصب كرّ قائم على كرّ لم يجز؛ لأنّ الجنس بانفراده يحرم النَّسَاء. فإن كان الكرّ مستهلكًا /لم يجز الصّلح عن شيء نَسَاء، إلا إذا صالحه على كرّ بجنسه على مثله مؤجّلًا، أو أقل منه؛ لأنّه عين حقه، والحطّ جائز. ولو صالحه على أكثر منه لم يجز لا نسيئة ولا حالًّا؛ لأنّه [ف٢/٢٨٩/ب]

(١) ينظر: السّرخسي، المبسوط، ٥٨/٢١؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٩٨/١١.

(٢) ينظر: الجرجاني، خزانة الأكمل، ٣٥٤/٤؛ الصّدر الشّهيد، الفتاوى الصّغرى، ٢٢٤؛ فتاوى قاضي خان، ٥٦٨/٢؛

(٣) ينظر: السّرخسي، المبسوط، ٥٨/٢١.

(٤) ينظر: ابن مازّة، الذّخيرة البرهانية، ١٤٣/١١.

(٥) ينظر: افتخار الدّين البخاري، خلاصة الفتاوى، ؛ نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٣٢/٤؛ الفتاوى الولوالجية، ١٥/٥.

(٦) في نسخة (ج): دينار.

(٧) ينظر: السّرخسي، المبسوط، ٧١/١٤؛ فتاوى قاضي خان، ٥٦٦/٢؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٥٩/١١.

(٨) في نسخة (ع): على.

ربا[١].

[الصّلح في دعوى الإيداع].

ولو ادّعى على[٢] صاحب المال الإيداع، والمودَع جحد الإيداع، ثمّ تصالحا[٣] جاز. وكذا لو أقرّ[٤] المودَع بالإيداع، إلا أنّه سكت ولم يدّع الردّ ولا الهلاك، وصاحب المال ادّعى الاستهلاك[٥].

ولو ادّعى صاحب المال الاستهلاك، وادّعى المودِع الردّ أو الهلاك، ثمّ تصالحا، فالصّلح باطل على قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الأول[٦]، وعلى قوله الآخر وهو قول محمد جائز[٧].

والعامّة لم يفرقوا بين ما إذا قال المالك: استهلكتها، ثمّ قال المودَع: ضاعت أو رددت، أو قال المودع أوّلًا: ضاعت أو رددت، وقال المودع: بل استهلكتها، وذكروا الخلاف فيهما. وقال السُّغدي[٨]: لو قال المودِع أوّلًا:

---

(١) ينظر: السّرخسي، المبسوط، ٥٧/٢١؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٩٦/١١.

(٢) [على] ساقطة من نسخة (ج).

(٣) في نسخة (ع): تصالح.

(٤) في نسخة (ف٢): أقرع.

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٥٧٣/٢؛ ابن مازّة، الذّخيرة البرهانية، ١٨٤/١١.

(٦) ذكر قاضي خان أن هذا القول هو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٧) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٥٧٣/٢؛ الصّدر الشّهيد، الفتاوى الصّغرى، ٢٢٧؛ القدوري، التّقريب، ٢٢١/٢.

(٨) هو: علي بن الحسين السُغدي، القاضي أبو الحسين، الملقب شيخ الإسلام، كان إمامًا فاضلًا، وفقيهًا مناظرًا، وسمع الحديث، روى
عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، تصدر للإفتاء وولى القضاء من تصانيفه: (النّتف في الفتاوى)، و(شرح الجامع الكبير)،
مات سنة (٤٦١هـ) رحمه الله.
ينظر: الباباني، هدية العارفين، ١/ ٦٩١؛ القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٣٦١؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٠٩؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٢١.

استهلكتها، وقال المودَع: ضاعت أو رددت، يجوز الصّلح في قولهم. قال ظهير الدّين[١]: وينبغي أن يكون هكذا[٢].

اشترى /شعيرًا بحنطة وتقابضا، فوجد بالشّعير عيبًا، فصالحه منه على دراهم مؤجلة، إن كانت الحنطة قائمة في يد الآخر جاز؛ لأنّه وجب عليه ردّ بعض الحنطة، فيكون بيع ذلك البعض بثمن مؤجّل. وإن لم يكن قائمًا لم يجز؛ لأنّه بيع دين بدين. وكذا لو وجد الآخر في الحنطة عيبًا فهو على الوجهين[٣]. [ع/٢٦٤/أ]

اشترى حنطة بحنطة وتقابضا، فوجد بأحديهما عيبًا لم يجز الصّلح على شيء ما؛ للربا[٤].

اشترى أمة بكرّ موصوف وتقابضا، فوجد بالأمة عيبًا، فصالحه على كرّ موصوف جاز؛ لأنّ البيع لم يقع على ذلك الكرّ الذي في يد البائع، فلم يجب عليه ردّ عينه، فكان الصّلح تأجيلًا لما عليه. ولو صالحه على دراهم إلى أجل لم يجز؛ لأنّه دين بدين. ولو اشتراها بكرّ عين وتقابضا، فوجد بها عيبًا فصالح البائع على كرّ مؤجل، فإن كان الكرّ قائمًا في يد البائع لم يجز؛ لأنّ ردّ العين واجب على البائع فيكون هذا بيع الكرّ بكرّ إلى أجل،

---

(١) هو: الحسن بن علي المرغيناني، أبو المحاسن، ظهير الدين، كان فقيهًا محدثا، نشر العلم إملاء وتصنيفًا، من تصانيفه: كتاب (الأقضية)، وكتاب (الشروط) و(الفتاوى) وغير ذلك، مات سنة (٦١٩هـ) رحمه الله. ينظر: الباباني، هدية العارفين، ٢٨٠/١؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢٦٣/٣؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ٦٢. .

(٢) ينظر: حاشية الشّلبي، ٣٠/٥؛ الصّدر الشّهيد، الفتاوى الصّغرى، ٢٢٧؛ ابن مازّة، الذّخيرة البرهانية، ١٨٤/١١؛ نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٣٨/٤.

(٣) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ١٧١/١١.

(٤) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ١٧١/١١.

فلم يجز.

ادّعى مئة درهم وكرّ سَلَم، فصالح عنهما على عشرين دينارًا، لم يجز إذا كان رأس المال دراهم؛ لأنّ ما لاقى من الدنانير الدّراهم كان عوضًا عنها، وأخذ العوض عن رأس المال لا يجوز، وإذا لم يجز فيه لا يجوز في الآخر؛ لأنّه صفقة واحدة. وإن كان رأس المال خمسة دنانير، فجعل خمسة من عشرين عن رأس المال، والباقي عن المئة جاز، وكان[١] إقالة للسّلم، وصرفًا في المئة[٢].

ولو لم يفسّر هذا التّفسير، يجوز أن يقال: لا يجوز، ويجوز أن يقال: يجوز[٣].

وفي التّفاريق: في الصّلح عن العروض والمثلي /بألف إلى أجل، أنّه يبطل في حصّة المثلي إن كان /هالكًا[٤]، ويُصدّق المالك أنّه قائم؛ لأنّه يدّعي الصّحة. [ج/٣٤٢/أ] [ف٢/٢٩٠/أ]

[الصّلح في التّركة].

وفي التّفريد: مات عن ذهب وفضة وأشياء، فاصطلح بعض الورثة عن نصيبه مع الباقيين على فضّة معلومة، لا يجوز، مالم يعلم أنّ نصيبه في الفضّة المتروكة أقل من الفضّة التي هي بدل الصّلح. وكذا لو ادّعى أعيانًا ودراهم فعلى هذا[٥].

---

(١) في نسخة (ج): فكان.

(٢) ينظر: السّرخسي، المبسوط، ١٦٧-١٦٨؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٦١٢/١٠-٦١٣.

(٣) ينظر: نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٤٨/٤.

(٤) ويجوز في العروض. ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، ٣٩٠؛ رضي الدّين السرخسي، الوجيز في الفتاوى، ٩٢.

(٥) ينظر: الصّدر الشهيد، الفتاوى الصّغرى، ٢٢٣. المرغيناني، الهداية، ١٩٨/٣.

وفي الشّروط: إذا كانت التّركة مجهولة لا يدري ماهي، لا يجوز الصّلح على المكيل أو الموزون؛ لما فيه من احتمال الربا [١]، ويجوز على العروض.

وقال الهندواني[٢] : يجوز؛ لأنّه احتمل أن تكون التّركة من جنس بدل الصّلح، أو لم تكن. ولو كان من جنسه احتمل أن تكون أكثر منه أو أقل، فتكون شبهة الشّبهة[٣].

---

(١) القول بعدم الجواز خشية الربا؛ بأن يكون في التركة مكيل أو موزون، ونصيبه من ذلك قد يكون مثل بدل الصلح، وقد يكون أقل،
وهذا القول هو قول ظهير الدّين المرغيناني.
ينظر: الزّيلعي، تبيين الحقائق، ٥٢/٥؛ ابن مازّة، الذّخيرة البرهانية، ١٨٠/١١.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر، الهِندواني، الفقيه البلخي، تفقّه على أبي حنيفة، حتى كان يقال له: "أبو حنيفة الصغير" لفقهه، وكان على جانب عظيم من الذكاء والزهد والورع، حدّث ببلخ، وما وراء النّهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، تفقه عليه نصر أبو الليث الفقيه، وجماعة كثيرة، من مصنفاته: (شرح أدب القاضي)، و(كشف الغوامض في الفروع)، توفي سنة (٣٦٢هـ) رحمه الله.
ينظر: الباباني، هدية العارفين، ٤٧/٢؛ بوينوكالن، مقدمة التّحقيق، الشيباني، الجامع الصّغير، ٢٢؛ السمعاني، الأنساب، ٤٣٢/١٣؛ القرشي، الجواهر المضية، ١٩٢/٣؛ ابن قطلوبغا، تاج التّراجم، ٢٦٤؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٧٩.

(٣) ينظر: الزّيلعي، تبيين الحقائق، ٥٢/٥؛ فتاوى قاضي خان، ٥٦٠/٢؛ ابن مازّة، الذّخيرة البرهانية، ١٨٠/١١؛ المرغيناني، الهداية، ١٩٨/٣.
والقول بالجواز لأنه يُحتمل أن لا يكون في التركة من جنسه، ويحتمل أن يكون فيها، وإذا كان فيها فيحتمل أن يكون الذي وقع
عليه الصلح أكثر، واحتمال أن يكون مثله أو دونه هو احتمال الاحتمال، فنزل إلى شبهة الشبهة، والمعتبر هو الشبهة، لا شبهة الشبهة،
=

وإن كانت التّركة عقارًا وحيوانًا وعروضًا، ولكنّه لا يدري المدّعى ما هو، وجميع ذلك في يد المدُّعَى عليهم جاز الصّلح، خلافًا للشّافعي(١).

لنا: الجهالة تمنع الجواز؛ لكونها مانعة من التّسليم والتّسلم، ولا حاجة إليه، فلا يمنع الجواز(٢).

[دعوى الحق في دار لم يسمّه، والصّلح في ذلك].

وفي جمع برهان: ادّعى حقًا في دار ولم يسمّه، فاصطلحا على أن يعطيه المدّعي مالًا؛ ليسلّم للمدّعي ما ادّعى، لم يجز، وإن اصطلحا على أن يعطي المدعى عليه مالًا إلى المدّعي ليترك دعواه جاز.

ولو ادّعى حقًا في دار ولم يسمّه، وادّعى المدّعى عليه حقًا في أرضه ولم يسمّه، فاصطلحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل

=

وذكر قاضي خان ان قول الهندواني هو الصّحيح.

ينظر: البابرتي، العناية، ٤٤٣/٨؛ الزّيلعي، تبيين الحقائق، ٥٢/٥؛؛ فتاوى قاضي خان، ٥٦٠/٢.

(١) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٤٦/٦؛ النّووي، المجموع، ٣٨٨/١٣.

(٢) ينظر: البابرتي، العناية، ٤٤٤/٨؛ ابن مازّة، الذّخيرة البرهانية، ١٨٠/١١؛ المرغيناني، الهداية، ١٩٨/٣؛ الموصلي، الاختيار، ٦/٣.

قال العيني: "(ولو كانت التركة غير المكيل والموزون، لكنها أعيان غير معلومة قيل: لا يجوز؛ لكونه بيعا) ش: أي لكون الصلح بيعا، م:(إذ المصالح عنه عين) ش: وبيع المجهول لا يصلح وهو قياس مذهب الشافعي م: (والأصح أنه يجوز) ش: وبه قال أحمد – رَحِمَهُ اللَّهُ – م:(لأنها) ش: أي أن الجهالة م: (لا تفضي إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية عن الورثة) ش: ولا يطلبوا شيئا آخر من المصالح مقابل بدل الصلح". البناية شرح الهداية، ١٠/ ٤١.

صاحبه جاز، وإن اصطلحا على أن يدفع أحدهما مالًا إلى الآخر ليترك دعواه لم يجز[١].

[الصّلح بمعلوم على مجهول].

ولو صالح من معلوم على مجهول إن كان يحتاج فيه إلى التّسليم لم يجز، وإلا فجاز[٢].

---

(١) ينظر: ابن مازّة، الذّخيرة البرهانية، ١٧١/١١.

والصلح على اربعة أوجه، وجهان جائزان، ووجهان فاسدان، وهذه الأوجه:

- الأول: ان يكون الصلح من معلوم على معلوم، مثاله: أن يدعى الرجل على الرجل حقًا معلومًا في دار، أو دابّة، فيصالحه في ذلك على

شيء معلوم، مثل: عبد معين او دابة معينه او ثوب معين ونحوها، فهو جائز.

- الثّاني: أن يكون الصلح من مجهول على معلوم: مثاله: أن يدعى رجل على رجل نصيبا في ارضه، ولا يبين انه ثلث او ربع او سدس

فيصالحه من ذلك على دراهم او دنانير او شيء معين فإن ذلك جائز أيضا.

- الثّالث: أن يصالح من معلوم على مجهول.

- الرّابع: أن يصالح من مجهول على مجهول، فهذان الوجهان غير جائزان، إلا ان يكونا قد استغنيا عن القبض، مثاله: ان يدعى الرجل

على الرجل نصيبًا من داره، ويدعى الآخر عليه نصيبا من داره، ثمّ يتصالحان ويقطعان الخصومة، فان ذلك جائز.

قال الجصّاص: "الصلح **من المجهول** جائز، **وعلى المجهول** غير جائز، وما يأخذه الدّعي بعقد الصلح فهو محمول على أحكام البيع إن

كان مالا، وإن كان منافع فعلى أحكام الإجارة. وما حصل للمدّعَى عليه إذا كان منكرًا لحق المدعي، فهو في حكم المبرّأ منه، ومن أجل ذلك

جاز من المجهول".

ينظر: الجصّاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣/ ١٩٦؛ السُّغدي، النّتف في الفتاوى، ١/ ٥٠٥؛ ابن مازّة، الذّخيرة البرهانية، ١٧١/١١.

(٢) ينظر: البابرتي، العناية، ٤٠٩/٨؛ الإسبيجابي، شرح مختصر الطّحاوي، ١١٠٢/٢؛ السُّغْدي، النتف في الفتاوى، ٥٠٥.

وفي الغنية: والصّلح معاوضة[١] ما أمكن، وإلا جعل تجوزًا بدون حقه، أو إسقاطًا بتمليك وتملك، أو إسقاطًا بتمليك.

بيان الثّاني: الصّلح عن الجيد على الرديء.

وبيان الثالث: الصّلح عن المئة على عشرة، فكان إسقاطًا للتسعين، وتمليك الباقي بالعشرة.

وبيان الرابع: الصّلح عن الشّرب على مال، أو عن السّكنى على السّكنى.

وفي الشّروط: وقع الصّلح مع بعض الورثة عن نصيبه من التّركة، ثمّ ظهر عين أو دين، هل يدخل تحت الصّلح؟ حُكي عن البلخي[٢]: لا رواية فيه. ولقائل أن يقول: لا يدخل؛ لأنّ الصّلح إنّما يقع عمّا يعرفونه ويضيفون إليه الصّلح، ولقائل أن يقول: يدخل؛ لأنّ الغرض إخراج المُدَّعِي من التّركة[٣].

فإن كان المدَّعَى ظهر دينًا فالصّلح فاسد؛ لما فيه من تمليك الدّين من غير من عليه[٤]، وإن ظهر عينًا /جاز الصّلح، وكان لبقيّة الورثة. [ف٢/٢٩٠/ب]

عبد مأذون قتل رجلًا، فصالح عن نفسه لم يجز؛ لأنّه لا[٥] ولاية له على رقبته، وليس له التّصرف فيها بالبيع ونحوه[٦]، وله الإجارة. وإذا لم

(١) الصّلح معاوضة فيعتبر بسائر المعاوضات، فالذي يصلح أن يكون عوِضًا ومعوضًا عنه في سائر المعاوضات، يصلح عوِضًا ومعوضًا في الصّلح، وما لا يصلح فلا. ينظر: ابن مازّة، الذّخيرة البرهانية، ١٧٧/١١.

(٢) في نسخة (ع): [البلخي].

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٥٦٣/٢؛ ابن مازّة، الذخيرة البرهانية، ١٨١/١١.

(٤) كتب على يمين المخطوط (بلغ مقابلة).

(٥) [لا] ساقطة من نسخة (ف٢).

(٦) ينظر: قاضي خان، شرح الجامع الصّغير، ١١٣٧/٣؛

يصح الصّلح /لم يكن لولي القتيل أن يقتله؛ لأنّه لمّا صالحه فقد عفا عنه ببدل، فصحّ العفو ولم يجب البدل في حق المولى، فتأخّر إلى ما بعد العتق. ولو قتل عبدُه، فصالح المأذون عنه جاز؛ لأنّه يُحْيِي كسبه بالصّلح، وهو كالشّراء(١). [ع/٢٦٤/ب]

ولو قتل خطأ: خُيّر المأذون بين الدّفع، والفداء كان على المأذون دين أو لم يكن؛ لأنّ الرّأي في كسبه إليه(٢).

[الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته]

غصب ثوبًا قيمته مئة فأتلفه، فصالحه منه على أزيد من مئة جاز(٣)، وقالا(٤): يبطل الفضل على القيمة بما لا يتغابن فيه(٥)، كما في الدّيْن(٦)، وكما لو قُضي على الغاصب بالقيمة، ثمّ صالحه على أزيد منها، أو كان العبد بين اثنين أعتقه أحدهما /وهو موسر، فصالح مع الشّريك على أزيد من نصف قيمته، يبطل الفضل، كذا هنا، وإن صالحه على عروض جاز؛ لأنّ الزّيادة لا تظهر بين النّقد والعرض(٧). [ج/٣٤٢/ب]

---

(١) ينظر: السّرخسي، المبسوط، ١٨/٢٦؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٩/ ١٥٨-١٥٩؛ المرغيناني، الهداية، ٣/ ١٩٣.

وجه الفرق بين المسألتين: في المسألة الأولى: رقبته ليست من تجارته، ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا، فكذا استخلاصا بمال المولى

وصار كالأجنبي، أما في المسألة الثّانية: فعبده فمن تجارته، وتصرفه فيه نافذ بيعًا فكذا استخلاصًا. ينظر: المرغيناني، الهداية، ٣/ ١٩٣.

(٢) ينظر: السّرخسي، المبسوط، ١٨/٢٦؛ الكاساني، بدائع الصّنائع، ٨٩/٦.

(٣) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٥) الأصل في هذا: أنّ الصّلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته يجوز في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول الصّاحبين..

ينظر: السّرخسي، المبسوط، ٢١/ ٥٥.

(٦) في نسخة (ع): كالدّين.

(٧) ذكر السّرخسي للصّاحبين: أنّ الحقّ عندهما في القيمة، وهي مقدّرة شرعا، فالفضل =

لـه[١]: هذا اعتياض عن عين الثّوب؛ لأنّ الهالك في حكم الصّلح بمنزلة القائم، الدّليل عليه: لو وقع الصّلح على كرّ بغير عينه، وقبضه قبل الافتراق صحّ، ولو كان صلحًا عن القيمة كان ذلك شراء الحنطة بغير عينها بالقيمة، فيكون سَلَمًا حالًّا، وأنّه لا يجوز، دلّ أنّ الهالك في حكم الصّلح كالقائم[٢].

وفي الأصل: لو وقع الصّلح على قيمة المستهْلَك، ثمّ أقام المستهْلِك بيّنة أنّ القيمة كانت أقل من الّذي وقع عليه الصّلح بغبن فاحش، لم تقبل[٣]، خلافهما[٤][٥].

اشترى إبريق فضّة وزنه ألف بمئة دينار وتقابضا، فوجد بالإبريق عيبًا، فصالحه على دينار وقبضه جاز، كان ذلك الدّينار أكثر من قيمة العيب أو أقل؛ لأنّه بدل عن الجزء الفائت، ولا ربا بينهما[٦]، وقالا[٧]: إن

=

على ذلك يكون ربا، إلا أنه لا يتيقن بالفضل

فيما يتغابن الناس في مثله؛ لأن ذلك يدخل من تقويم المقومين، فهنا أيضا حقه في بدل الجزء الفائت، فإذا صالحه على أكثر من ذلك

القدر، ربما لا يتغابن الناس في مثله، فكان الفضل ربا، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يصح الصلح على أن يكون المقبوض عوضا

عن أصل ملكه وإن كان مستهلكًا. ينظر: السّرخسي، المبسوط، ٧٢/١٤.

(١) دليل أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) ينظر: البابرتي، العناية، ٤٢٠/٨-٤٢١؛ الجرجاني، خزانة الأكمل، ٣٥٣/٤؛ السّرخسي، المبسوط، ٢١/ ٥٦-٥٧؛ القدوري، التّقريب، ٢١٧/٢؛ اللكنوي، النّافع الكبير، ٤٢٠.

(٣) عند أبي حنيفة رخمه الله.

(٤) أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٥) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ٩٧/١١.

(٦) عند أبي حنيفة رخمه الله.

(٧) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

كان قدر ما لا يتغابن لم يجز؛ لأنّ حصة العيب من الدّينار صار دينًا، فإذا صالحه على أكثر لم يجز[١].

[قال: لا أقرّ حتى تحط عنّي كذا].

قال لآخر: لا أقرّ لك بما تدّعي حتى تحط عنّي كذا، أو تؤخِّر إلى سنة، ففعل صحّ؛ لأنّه غير مكره في ذلك، وهذا إنّما يكون في السّرّ، فإن كان علانية يؤاخذ به[٢]. وقال ابن أبي ليلى: له أن يرجع عن ذلك؛ لأنّه مضطر إلى ذلك.

[قال المدّعى أقرّ على أن أحط عنك مئة وفروعه].

وفي الشّافي: ادّعى قبل رجل ألفًا فجحد، وقال: أقرَّ بها لي، على أن أعطيك مئة، كان باطلًا إن أقرّ[٣].

ولو قال: أقرّ لي بها، على أن أحط عنك مئة، أو على إن حططت عنك مئة[٤]، فأقرّ عنك[٥]، كان جائزًا ويلزمه تسع مئة[٦]. ولو قال: إن أقررت لي[٧] حططت عنك /مئة، فأقرّ بالألف، صحّ الإقرار ولا يصحّ الحط[٨]. [ف٢/٢٩١/أ]

والله سبحانه وتعالى أعلم[٩].

---

(١) ينظر: السّرخسي، المبسوط، ١٤/٧٢؛ محمد بن الحسن، الأصل، ٣/١٠١.

(٢) ينظر: شيخي زادة، مجمع الأنهر، ٢/٣١٧؛ قاضي خان، شرح الجامع الصّغير،٣/١١٣٩؛ المرغيناني، الهداية، ٣/١٩٦.

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٢/٥٧٠؛ الفتاوى الولوالجية، ٥/٣١.

(٤) [أو على إن حططت عنك مئة] ساقطة من نسخة (ع).

(٥) [عنك] ساقطة من النّسختين (ف٢) و(ع).

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان، ٢/٥٧٠؛ الفتاوى الولوالجية، ٥/٣١.

(٧) في نسخة (ج): أقررتني.

(٨) ينظر: الحصكفي، الدّر المختار، ٥/٦٤٠؛ ابن نجيم، البحر الرّائق، ٧/٢٦٠؛ الفتاوى الولوالجية، ٥/٣٢.

(٩) زيادة في نسخة (ف٢): [والله سبحانه وتعالى أعلم]، وزيادة في نسخة (ع): [والله أعلم.]

الخاتمـــــــــــــــة

بعد حمد الله على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، والذي كان بعنوان (كتاب الصّلح من شرح الجامع الصّغير لظهير الدّين التُمُرْتاشي (ت٦١٠هـ) دراسة وتحقيقًا، فقد كان من أبرز النتائج:

-أهمية المتن والشّرح لهذا المصنف، فالمتن كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو أحد كتب ظاهر الرواية، التي تعد أهم مصادر المذهب الحنفي. والشرح هو لظهير الدّين التُمُرْتاشي مفتي خوارزم وعالمها.

- تميّز هذا الشّرح بمميزات عديدة، منها: ما حواه من منهجية علمية مميزة، ونقولات فقهية ضخمة، وتفريعات دقيقة قد لا تجدها في كثير من كتب الحنفية، فهو كنز من كنوز التراث الفقهي الإسلامي.

- مكانة الإمام ظهير الدين التمرتاشي العلمية، ودقة فقهه، وغزارة علمه، وسعه اطلاعه.

وأخيرًا: أوصي باغتنام طلبة العلم لهذا المصنف المتميّز بجمعه، والاستفادة منه، من حيث استخلاص فقه العلماء التي فُقدت مصنفاتهم، وبحثها في رسائل علمية. وجمع علم بعض الكتب المفقودة، مثل: كتاب الشّافي وكتاب التّفاريق.

كما أوصي نفسي وطلبة العلم ببذل قصارى الجهد لإخراج تلك الكنوز العلمية التي أفنى العلماء جلّ أعمارهم وأوقاتهم لتدوينها وتأليفها، وذلك بتحقيقها تحقيقاً علمياً يُحقق للأجيال القادمة الانتفاع بها والنهل منها.

ختامًا: ادعو الله السميع المجيب أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله علمًا خالصًا، ينتفع به، والصلاة والسلام على نبينا محمد ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم، عمرو مصطفى محمد، (١٤٤٤هـ=٢٠٣٢م) معجم تراث الفقه الحنفي، القاهرة: شركة وعي الدولية.
- الإسبيجابي، بهاء الدّين علي بن محمد بن إسماعيل (١٤٤٣هـ=٢٠٢١م) شرح مختصر الطّحاوي في الفقه الحنفي، تحقيق: عبد الله نذير، بيروت: دار الرياحين.
- الإصطخري، إبراهيم بن محمد الفارسي، (٢٠٠٤م) المسالك والممالك، بيروت: دار صادر.
- الباباني، إسماعيل باشا بن محمد أمين، (١٩٥١-١٩٥٥هـ) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسطنبول: وكالة العارفين.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت[بدون]) العناية شرح الهداية، ط[بدون]، دار الفكر.
- بروكلمان، كارل، (ت[بدون]) تاريخ الأدب العربي، ط٥، تحقيق: عبد الحليم النجار ورمضان عبد التواب، القاهرة: دار المعارف.
- البغدادي، : أبو محمد غانم بن محمد، ت[بدون] مجمع الضمانات، ط[بدون]، دار الكتاب الإسلامي
- بلوط، علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، (١٤٢٢هـ =٢٠٠١م) معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، القيصري: دار العقبة.
- التّميمي، تقي الدين بن عبد القادر، (١٤٠٣- ١٤١٠هـ) = (١٩٨٣-١٩٨٩م) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار الرفاعي.
- الجرجاني، أبو يعقوب يوسف بن علي، (١٤٣٦هـ=٢٠١٥م) خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: أحمد خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (١٤٣١هـ =٢٠١٠م) شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ =١٩٨٧م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
- حاجّي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني،

أ. (٢٠١٠م) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إسطنبول: مكتبة إرسيكا.

ب. (١٤٤٣هـ =٢٠٢١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: إكمال الدين إحسان أوغلي، بشار عواد معروف، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية.

- أبو حجر، آمنة، (٢٠٠٣م) موسوعة المدن الإسلامية، ط[بدون]، عمّان: دار أسامة للنشر والتّوزيع.
- الحدّادي، أبو بكر بن علي بن محمد، (١٣٢٢هـ) الجوهرة النيّرة، المطبعة الخيرية.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني ، (١٤١٢هـ =١٩٩٢م) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين المسمّى رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، (١٩٩٥م) معجم البلدان، ط٢، بيروت: دار صادر.
- الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، (١٩٨٠م) الروض المعطار في خبر الأقطار، ط٢، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة.

- ابن الحنّائي، علاء الدّين علي بن أمر الله الحميدي، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م) طبقات الحنفية، ١٠٢/٢؛ تحقيق: محي هلال السّرحان، بغداد: ديوان الوقف السذني.
- خلف، محمد محمود، (٢٠١٤م) بلاد ما وراء النّهر في العصر العباسي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الذّهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م) سير أعلام النّبلاء، ط٣، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.
- زادة، طاش كبرى، (١٣٨٠هـ=١٩٦١م) طبقات الفقهاء، ط٢، الموصل: المكتبة المركزية العامّة.
- زاده، عبد اللطيف بن محمد رياضي، (١٣٩٥هـ=١٩٧٥م) أسماء الكتب، تحقيق: محمد التونجي، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت[بدون]) تاج العروس من جواهر القاموس، ط[بدون]، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، (٢٠٠٢م) الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين.
- الزّيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- السّرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، (١٤٢١هـ=٢٠٠٠م) المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- رضي الدّين السّرخسي، محمد بن محمد، (١٤٤٢هـ=٢٢٠٢١م) المحيط الرضوي، تحقيق: عبد الحفيظ محمد بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية.

- السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، (١٤٠٤ – ١٩٨٤م) النتف في الفتاوى، ط٢، تحقيق: صلاح الدين الناهي، عمّان: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة.
- السّمرقندي، علاء الدّين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (١٤١٤هـ =١٩٩٤م) تحفة الفقهاء، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمعاني، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد التميمي، ((١٣٨.٢هـ=١٩٦٢م) –(١٤٠٢هـ=١٩٨٢م)، الأنساب، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ابن الشِّحْنَة، أبو الوليد أحمد بن محمد بن محمد، (١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط٢، القاهرة: البابي الحلبي.
- الشيباني، محمد بن الحسن:

أ. (١٤٣٢هـ=٢٠١١م) الجامع الصغير، تحقيق: محمد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم.

ب. (١٤٣٣هـ =٢٠١٢م) الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم.

- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت[بدون]) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط[بدون]، دار إحياء التراث العربي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (١٤١٢هـ = ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين، ط٢، بيروت: دار الفكر.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، (١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م) البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية.

- افتخار الدّين البخاري، طاهر بن أحمد، (ت[بدون]) خلاصة الفتاوى، ط[بدون]، مكتبة رشيدية.
- الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت[بدون]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط[بدون]، بيروت: المكتبة العلمية.
- القاري، على بن سلطان (١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م) الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، العراق: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني.
- قاضي خان، أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي:

أ. (٢٠٠٩م) فتاوى قاضي خان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، بيروت: دار الكتب العلمية.

ب. (١٤٤٣هـ=٢٠٢٢م) شرح الجامع الصّغير، تحقيق: عبد الله نذير، بريطانيا: مكتبة إسماعيل.

- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد،

أ. (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م) مختصر القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية.

ب. (١٤٤٢هـ=٢-٢١م) التّقريب، تحقيق: محمد ياسر شاهين، بيروت: دار الرياحين.

- القرشي، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد، (١٤١٣هـ= ١٩٩٣م) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.
- القزويني، زكرياء بن محمد بن محمود، (١٣٨٠هـ =١٩٦٠م) آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت: دار صادر.
- ابن قُطلُوبُغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني، (١٤١٣هـ= ١٩٩٢م) تاج التّراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم.

- القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، (١٤١٢هـ) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، بيروت: دار الجيل.
- الكادوري، يوسف بن عمر بن يوسف، (١٤٣٩هـ) جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري، تحقيق: سمير صبحي حجازي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (١٤٠٦هـ =١٩٨٦م) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ط٢، دار الكتب العلمية.
- كحالة، عمر رضا، (ت[بدون]) معجم المؤلفين، ط[بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الكفوي، محمود بن سليمان الرّومي، (١٤٤٠هـ=٢٠١٩م) كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكُمِلَّائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن، (١٤٣٩هـ= ٢٠١٨م) البدور المضية في تراجم الحنفية، ط٢، القاهرة: دار الصّالح، دكّا: مكتبة شيخ الإسلام.
- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي،

- (١٣٢٤هـ) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين النعساني، مصر: مطبعة السعادة.
- (١٤١١هـ=١٩٩٠م) النّافع الكبير لمن يطالع الجامع الصّغير، ط[بدون]، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإنسانية.

- ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر:

أ. (١٤٢٤هـ =٢٠٠٤م) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ب. (١٤٤٠هـ=٢٠١٩م) الذّخيرة البرهانية (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي)، تحقيق: أبو أحمد العادلي، إبراهيم محمد سليم، أسامة

كمال عبيد، عربي إبراهيم عبد الله، فهيم السّيد التحيوي، صابر يوسف طعيمة، ، بيروت: دار الكتب العلمية.

- مراد، يحيى، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م) معجم تراجم أعلام الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرعشلي، يوسف عبد الرحمن، (١٤٤٢هـ=٢٠٢٠م) الفقه الحنفي أصولًا وفروعًا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل:

أ. (ت[بدون]) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ط[بدون] القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

ب. (ت[بدون]) الهداية في شرح بداية المبتدي، ط[بدون] تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي

- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم (ت[بدون]) المغرب في ترتيب المعرب، ط[بدون]، دار الكتاب العربي.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت[بدون]) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط[بدو.ن]، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على (١٤١٤هـ) لسان العرب، ٥١٧/٢؛ ط٣، بيروت: دار صادر.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود:

أ. (١٣٥٦هـ =١٩٣٧م) المختار للفتوى، ط[بدون]، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي.

ب. (١٣٥٦هـ =١٩٣٧م) الاختيار لتعليل المختار، ط[بدون]، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت[بدون]) البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

- النّسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، (١٤٣٢هـ =٢٠١١م) كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
- النّسفي، نجم الدّين عمر بن محمد بن أحمد، (١٣١١هـ) طلبة الطّلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط[بدون]، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى.
- نظام الدين، البلخي ولجنة علماء برئاسته، (١٣١٠هـ) الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت[بدون]) المجموع شرح المهذب، ط[بدون]، دار الفكر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت[بدون]) فتح القدير، ط[بدون]، دار الفكر.
- الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م) الفتاوى الولوالجية، تحقيق: مقداد بن موسى، بيروت: دار الكتب العلمية.

qayimat almasadir walmarajie

- 'iibrahim, eamru mustafaa muhamad, (1444h=2032ma) muejam turath alfiqh alhanafii, alqahirati: sharikat waey alduwliati.
- al'iisbijabi, baha' alddyn eali bin muhamad bin 'iismaeil (1443hi=2021m) sharh mukhtasar altthawy fi alfiqh alhanafii, tahqiqu: eabd allah nadhir, birut: dar alriyahina.
- al'iistakhari, 'iibrahim bin muhamad alfarsi, (2004mi) almasalik walmamaliki, bayrut: dar sadr.
- albabani, 'iismaeil basha bin muhamad 'amin, (1951-1955hi) hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, astanbula: wikalat alearifina.
- albabirti, muhamad bin muhamad bin mahmud, (ta[biduna]) aleinayat sharh alhidayati, ta[badun], dar alfikri.
- bruklman, karli, (ta[bidun]) tarikh al'adab alearabii, ta5, tahqiqu: eabd alhalim alnajaar waramadan eabd altawabi, alqahirat: dar almaearifi.
- albaghdadi, : 'abu muhamad ghanim bin muhamad, ta[bidun] majamae aldamanati, ta[badun], dar alkitaab al'iislamii
- blut, eali alrida qurah blut, 'ahmad twran qurah blut, (1422h =2.001mu) muejam altaarikh <<alturath al'iislamii fi maktabat alealam (almakhtutat walmatbueati)>>, alqaysari: dar aleaqabati.
- alttmymy, taqi aldiyn bin eabd alqadir, (1403- 1410hi) = (1983- 1989ma) altabaqat alsuniyat fi tarajim alhanafiati, tahqiqu: eabd alfataah muhamad alhulu, alrayad: dar alrafaei.
- aljirjani, 'abu yaequb yusif bin eulay, (1436h=2015m) khizanat al'akmal fi furue alfiqh alhanafii, tahqiqu: 'ahmad khalil 'iibrahim, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- aljssas, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi, (1431h =2010m) sharh mukhtasar altahawi, tahqiqu: eismat

allah muhamad, sayid bikidashi, muhamad eubayd allah khan, zaynab muhamad falatata, dar albashayir al'iislamiati, wadar alsiraji.

- aljawhari, 'iismaeil bin hamadi, (1407ha =1987ma) alsihah taj allughat wasihah alearabiat, ta4, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, bayrut: dar aleilm lilmalayini.
- hajjy khalifat, mustafaa bin eabd allah alqistantini,

'a. (2010m) salam alwusul 'iilaa tabaqat alfuhula, tahqiqu: mahmud eabd alqadir al'arnawuwta, 'iistanbul: maktabat 'iirsika.

ba. (1443h =2021mi), kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, tahqiqu: 'iikmal aldiyn 'iihsan 'uwghli, bashaar eawad maerufa, landan: muasasat alfurqan lilturath al'iislamii - markaz dirasat almakhtutat al'iislamiati.

- 'abu hajar, amnata, (2003ma) mawsueat almudun al'iislamiati, ta[bidun], emman: dar 'usamat lilnashr walttwzye.
- alhddady, 'abu bakr bin ealiin bin muhamad, (1322hi) aljawharat alnyrt, almatbaeat alkhayriatu.
- alhasakafi, muhamad bin ealii bin muhamad alhisny , (1412hi =1992ma) aldur almukhtar sharh tanwir al'absari, matbue mae hashiat aibn eabidin almsmma radu almuhtar ealaa aldur almukhtar, ta2, bayrut: dar alfikri.
- alhamwy, shihab aldiyn 'abu eabd allh yaqut bin eabd allah, (1995ma) muejam albildan, ta2, bayrut: dar sadir.
- alhimiri, 'abu eabd allh muhamad bin eabd allh bin eabd almuneim, (1980ma) alrawd almietar fi khabar al'aqtari, ta2, tahqiqu: 'iihsan eabaas, bayrut: muasasat nasir lilthaqafati.
- abin alhnnayy, eala' alddyn ealii bn 'amr allh alhumaydii, (1426hi=2005m) tabaqat alhanafiati,

2/102; tahqiqu: muhi hilal alssrhan, baghdadu: diwan alwaqf alsadhanii.
- khalafa, muhamad mahmud, (2014ma) bilad ma wara' alnnhr fi aleasr aleabaasi, alqahirati: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi.
- aldhdhhby, shams aldiyn, muhamad bin 'ahmad bin euthman, (1405h=1985m) sir 'aelam alnnbla', ta3, tahqiqu: muhamad naeim alearqasusi, muasasat alrisalati.
- zadatu, tash kubraa, (1380h=1961m) tabaqat alfuqaha'i, ta2, almusili: almaktabat almarkaziat aleamm.
- zaduhu, eabd allatif bin muhamad riadi, (1395hi=1975ma) 'asma' alkutub, tahqiqu: muhamad altuwniji, alqahirata: maktabat alkhanji.
- alzzabydy, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, (ta[biduna]) taj alearus min jawahir alqamus, ta[badun], tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayti.
- alzirkili, khayr aldiyn bin mahmud bin muhamadi, (2002ma) al'aelami, ta15, dar aleilm lilmalayini.
- alzzyley, fakhr aldiyn euthman bin ealii bin mahjan, (1313ha) tabyin alhaqayiq sharh kanz alddqayq, bwlaq, alqahirati: almatbaeat alkubraa al'amiriati.
- alssrkhsy, shams aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'abi sahla, (1421hi=2000m) almabsuta, tahqiqu: khalil muhi aldiyn almis, bayrut: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei.
- radi alddyn alssrkhsy, muhamad bin muhamadi, (1442h=22021ma) almuhit alridwi, tahqiqu: eabd alhafiz muhamad biduna, dar alkutub aleilmiati.
- alssughdy, 'abu alhasan eali bin alhusayn bin muhamad, (1404 - 1984m) alnitif fi alfatawaa, ta2, tahqiqu: salah aldiyn alnaahi, emman: dar alfirqan, muasasat alrisalati.

- alssmrqndy, eala' alddyn muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, (1414h =1994m) tuhfat alfuqaha'i, ta2, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- alsameani, 'abu saedu, eabd alkarim bin muhamad altamimi, ((138.2hi=1962m) -(1402h=1982mi), al'ansab, haydar abad: majlis dayirat almaearif aleuthmaniati.
- abn alshshihnat, 'abu alwalid 'ahmad bin muhamad bin muhamad, (1393h= 1973m) lisan alhukaam fi maerifat al'ahkam
- alshiybani, muhamad bin alhasan:

'a. (1432h=2011ma) aljamie alsaghira, tahqiqu: muhamad buyinukalin, birut: dar abn hazm.

ba. (1433h =2012ma) al'asla, tahqiqu: muhamad buyinukalin, birut: dar abn hazm.

- shikhi zadat, eabd alrahman bin muhamad bin sulayman, (ta[bidun]) majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhari, ta[badun], dar 'iihya' alturath alearabii.
- abin eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziza, (1412hi = 1992ma) radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar= hashiat abn eabdin, ta2, bayrut: dar alfikri.
- aleumrani, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salima, (1421hi-2000ma) albayan fi madhhab al'iimam alshaafieay, tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, jidat: dar alminhaji.
- aleayni, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa, (1420h =2000ma) albinayat sharh alhidayati, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- aftikhar alddyn albukhari, tahir bin 'ahmadu, (ta[bidun]) khulasat alfatawaa, ta[badun], maktabat rashidiatun.
- alfywmy, 'ahmad bin muhamad bin eali alhamwy, (ta[biduni]) almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, ta[badun], bayrut: almaktabat aleilmiati.

- alqari, ealaa bin sultan (1430hi= 2009m) al'athmar aljaniyat fi 'asma' alhanafiati, tahqiqu: eabd almuhsin eabd allah 'ahmadu, aleiraqa: markaz albuhuth waldirasat al'iislamiat bidiwan alwaqf alsini.
- qadi khan, 'abu almahasin alhasan bin mansur al'uwzjandi:

'a. (2009m) fatawaa qadi khan, tahqiqi: salim mustafaa albadri, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

ba. (1443hi=2022m) sharh aljamie alssghyr, tahqiqu: eabd allah nadhir, biritania: maktabat 'iismaeil.

- alqaduri, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmadu,

'a. (1418hi= 1997mi) mukhtasar alqaduwri, tahqiqu: kamil muhamad muhamad euaydita, dar alkutub aleilmiati.

ba. (1442hi=2-21ma) alttqryb, tahqiqu: muhamad yasir shahin, birut: dar alriyahini.

- alqarashi, muhyi aldiyn 'abu muhamad eabd alqadir bin muhamad, (1413h= 1993ma) aljawahir almadiat faa tabaqat alhanafiati, ta2, tahqiqu: eabd alfataah muhamad alhalu, alqahirata: dar hajr liltibaeat walnashri.
- alqazwini, zakaria' bin muhamad bin mahmud, (1380h =1960m) athar albilad wa'akhbar aleabadi, bayrut: dar sadr.
- abn qutlubugha, 'abu alfida' zayn aldiyn qasim alsuwduni, (1413hi= 1992m) taj alttrajm, tahqiqu: muhamad khayr ramadan yusif, dimashqa: dar alqalami.
- alqatiei, sifi aldiyn eabd almumin bin eabd alhaqi, (1412hi) marasid aliatilae ealaa 'asma' al'amkinat walbiqaei, birut: dar aljil.
- alkaduri, yusuf bin eumar bin yusifa, (1439hi) jamie almudmarat walmushkilat fi sharh mukhtasar al'iimam alqaduwri, tahqiqu: samir subhi hijazi, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

- alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad (1406hi =1986m) badayie alssnaye fi tartib alshshraye, ta2, dar alkutub aleilmiati.
- kahalatu, eumar rida, (ta[bidun]) muejam almualifina, ta[badun], bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- alkufwi, mahmud bin sulayman alrrwmy, (1440h=2019m) katayib 'aelam al'akhyar min fuqaha' madhhab alnueman almukhtar, tahqiqu: eabd allatif eabd alrahman, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- alkumillayy, muhamad hifz alrahman bin muhibi alrahman, (1439hi= 2018ma) albadawr almadiat fi tarajim alhanafia
- alllknawi, 'abu alhasanat muhamad eabd alhay,

- (1324hi) alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, tashih wataeliqa: muhamad badr aldiyn alnaesani, masr: matbaeat alsaeadati.
- (1411hi=1990m) alnnafe alkabir liman yutalie aljamie alssghyr, ta[badun], kratshi: 'iidarat alquran waleulum al'iinsaniati.

- abin mazat, 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumri:

'a. (1424h =2004ma) almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

ba. (1440h=2019m) aldhdhkhyrt alburhania (dhakhirat alfatawaa fi alfiqh ealaa almadhhab alhanafii), tahqiqu: 'abu 'ahmad aleadli, 'iibrahim muhamad salim, 'usamat kamal eubayd, earabi 'iibrahim eabd allah, fahim alssyd altahyawi, sabir yusif taeimati, , bayrut: dar alkutub aleilmiati.

- muradi, yahyaa, (1425h=2004ma) muejam tarajim 'aelam alfuqaha', bayrut: dar alkutub aleilmiati.

- almireshali, yusuf eabd alrahman, (1442hi=2020mi) alfiqh alhanafiu aswlan wfrwean, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- almarghinani, ealiu bin 'abi bakr bin eabd aljlil:

'a. (ta[bidun]) bidayat almubtadi fi fiqh al'iimam 'abi hanifat, ta[badun] alqahirati: maktabat wamatbaeat muhamad eali sabh.

bi. (ta[bidun]) alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, ta[badun] tahqiqu: talal yusif, bayrut: dar ahya' alturath alearabii

- almutarazi, nasir bin eabd alsayid 'abaa almakarim (ta[biduni]) almaghrib fi tartib almueariba, ta[badun], dar alkitaab alearabii.
- milan khasru, muhamad bin framarz bin ealiin (ta[bidun]) darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, ta[budu.n], dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- abn manzurin, 'abu alfadl muhamad bin makram bin ealaa (1414h) lisan alearbi, 2/517; ta3, bayrut: dar sadr.
- almusli, eabd allh bin mahmud bin mudud:

'a. (1356h =1937m) almukhtar lilfatwaa, ta[badun], taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqat, alqahirati: matbaeat alhalbi.

ba. (1356h =1937m) alaikhtiar litaelil almukhtar, ta[badun], taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqat, alqahirati: matbaeat alhalbi.

- abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, (ta[biduna]) albahr alrrayq sharh kanz alddqayq, ta2, dar alkitaab al'iislamii.
- alnnsfy, 'abu albarakat eabd allh bin 'ahmad bin mahmud, (1432h =2011m) kanz aldaqayiqi, tahqiqu: sayid bikidashi, dar albashayir al'iislamiati, dar alsaraji.
- alnnsfy, najm alddyn eumar bin muhamad bin 'ahmadu, (1311hi) talabat alttlbt fi aliaistilahat alfiqhiati, ta[badun], baghdad: almatbaeat aleamirati, maktabat almuthanaa.

- nizam aldiyni, albalakhii walajnat eulama' biriasatihi, (1310hi) alfatawaa alhindiati, ta2, dar alfikri.
- alnnwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf, (ta[bidun]) almajmue sharh almuhadhabi, ta[badun], dar alfikri.
- abn alhamami, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahidi, (ta[bidun]) fath alqidir, ta[badun], dar alfikri.
- alulualji, 'abu alfath zahir aldiyn eabd alrashid, (1424h=2003ma) alfatawaa alwaliwaljiatu, tahqiqu: miqdad bin musaa, bayrut: dar alkutub aleilmiati.